

وردت في تقريرها التاسع عشر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ٦٧٠

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٨ (الدورة ١٦)

جدول المرتبات الأساسية وتسويات مقر العمل
لموظفي الفنية وما فوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعداد يلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في تقريري، الأمين العام^(٢) وتقريري المجلس الاستشاري للخدمة المدنية^(٣) ولجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل^(٤) ، وكذلك في ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير^(٥) ،

تقدير مايلي :

١ - يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ بالنسبة إلى موظفي
الفنية وما فوقها ومن التاريخ التي قد يحددها الأمين العام
بالنسبة إلى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرة ٣(ب) من
المادة ٣ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، التي تتضمن جدول
معدلات الارتفاع الالزامي من مرتبات الموظفين :

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٤٩٤٨ .

(٢) المرجع الأخير ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقتان جع/٤٨٢٣ وجع/ل/٥/٨٧٣ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٨٢٣/الاضافة ١ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٨٢٣/الاضافة ٢ .

(٥) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٩٣٠ .

، يحسب الاقتتال اللازمي وفقا للجدول التالي :

المعدل المئوي للاقتطاع الالزامي	مجموع المبالغ الخامسة للاقتطاع الالزامي
١٠	الشريحة الاولى ١٠٠٠٠ دولار في السنة
١٥	الشريحة التالية ٢٠٠٠٠ دولار في السنة
٢٠	الشريحة التالية ٣٠٠٠٠ دولار في السنة
٢٥	الشريحة التالية ٣٠٠٠٠ دولار في السنة
٣٠	الشريحة التالية ٣٠٠٠٠ دولار في السنة
٣٥	الشريحة التالية ٣٠٠٠٠ دولار في السنة
٤٠	الشريحة التالية ٤٠٠٠٠ دولار في السنة
٤٥	الشريحة التالية ٤٠٠٠٠ دولار في السنة
٥٠	المبالغ التالية

” ويجزئ تقريب المرتب المداني المتاح على اقرب ١٠ دولارات ؟

٦ - ويimar ، في حالة الموظفين الذين يكون جدول مرتباتهم موضوعاً بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ، إلى تحديد المبالغ التي تسرى عليها معدلات الاقتتال الالزامي السالفه الذكر ، على أساس المبلغ المقرب من النقود المحلية المعادل للمبالغ الدولارية السالفه الذكر وقت اعتماد جدول مرتبات الموظفين المعنيين ؟

٣- تعدل الفقرة (٤) (١٠) من المادة ٣ من نظام المونديين الأساسي ، على أن يسري التعديل اعتباراً من (كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، فتستبدل بعبارة „٢٠٠ دولار“ عبارة „٤٠٠ دولار“ ويصبح النص كما يلي :

”٤٠٠ دولار في السنة عن الزوجة المعاللة او الزوج المعال و٣٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال ”؟

٤- يعدل المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ، على أن يسرى التعديل اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٢ ، ويكون كما يلى :

(أ) تعدل الفقرة (ب) بالاستعانة عن "٢٣،٠٠٠" دولار بـ "٢٧،٠٠٠" دولار، ويحسن نصها كما يلى :

المرفق الاول ، الفقرة (

” يتلقى الامين العام الوكيل مرتبات بـ٢٧٠٠٠ دولار امريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣

من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت ، كما يتضمن العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت في شروط استحقاقها ؟

(ب) تعدل الجملة الاولى من الفقرة ٣ فتسهيل بعبارة ” يتضمن المدير العام مرتب سنوياً قدره ١٨،٠٠٠ دولار ” عباره ” يكون المرتب السنوى للمدير العام ٢٠،٥٠٠ دولار يرتفع مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة قدرها ٩٠٠ دولار ، الى حد اقصى قدره ٢٢،٣٠٠ دولار ” ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

” يكون المرتب السنوى للمدير العام ٢٠،٥٠٠ دولار يرتفع مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة قدرها ٩٠٠ دولار ، الى حد اقصى قدره ٢٢،٣٠٠ دولار (يخضع لنظام الاقتداء الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) ويتضمن المدير العام العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت في شروط استحقاقها ” ؟

(ج) تعدل الفقرة ٤ ، فيستبدل جدول جديد بجدول المرتبات الوارد فيها ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٤

” باشتئاء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (المدير والمدير العام) والفنية (ويخضع لنظام الاقتداء الالزامي من مرتبات الموظفين ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) كاما يلي :

جدول المرتبات الأساسية

(مخصص لقطاع الإقطاعي والإذاعي من موظفي المطاراتيين المنحوز طبع في القراءة ٣ من المادة ٣
من نظام الموظفين الأساسي واتهماه تقرير مجلسها الجلبيت)

(بدلات الزيارات الشخصية)

- ١٣٨ -

المرتبة						
الإدلية	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
المسنة الأدبية	٢٠٥٠٠	٢١٤٠٠	٢٢٣٠٠	٢٣٢٠٠	٢٤١٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس معلم	١٧٦٣٠	١٧٧٢٠	١٨٤٠٠	١٩١٠٠	١٩٨٠٠	٢٠٥٠٠
المدر	١٦٦٣٠	١٧٧٢٠	١٨٤٠٠	١٩١٠٠	١٩٨٠٠	٢٠٥٠٠
المسنة الفنية	١٦٠٨٠٠	١٦١٠٠	١٦١٢٠٠	١٦١٤٠٠	١٦١٦٠	١٦١٨٠٠
موظف من الرتبة الخامسة	١٣٦٠٠	١٣٧٠٠	١٣٨٠٠	١٣٩٠٠	١٣٩٠٠	١٤٠٠٠
موظف من الرتبة الرابعة	١١١٠٠	١١٢٠٠	١١٢٠٠	١١٢٠٠	١١٢٠٠	١١٢٠٠
موظف من الرتبة الثالثة	٩٠٠	٩٢٠٠	٩٤٠٠	٩٦٠٠	٩٨٠٠	٩٩٠٠
موظف من الرتبة الثانية	٧٠٠	٧٢٠٠	٧٤٠٠	٧٦٠٠	٧٨٠٠	٧٩٠٠
موظف من الرتبة الأولى	٥٠٢٥٠	٥٠٣٠	٥٠٣٥٠	٥٠٤٠	٥٠٤٥٠	٥٠٥٠

(د) تعدل الفقرة ٥ بحذف الجملة الثانية وتعدل الجملة الأولى ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الأول ، الفقرة ٥

” يتناقض الموقفون الذين تكون خدماتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذا المرفق . ومع ذلك ، لاتخـ اية علاوة توافق درجة يتـ جـاوز مرتبها ١٨،٥٠٠ دولار من الولايات المتحدة لا بعد قضاـء سـنتين في الـ درجة الـ ادنـى منـها ” ؟

(ه) تعدل الفقرة ٩ بحذف العبارة ” في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ” الواردـة بعدـة كلمة ” جـنـيـف ” ، ويـصـبـحـ نـصـهـاـ كـمـاـ يـلـيـ :

المرفق الأول ، الفقرة ٩

” يجــوز لــلـأـمـيـنـ العــامـ ، تــحــقــيقــاـ لــتــعــادـلـ مــســتــوــيــاتـ الــمــعــيــشـةـ فــيـ مــقــارـ العــمــلـ الــمــخــتــلـفـ ، تــســوــيــةـ الــمــرــتــبــاتـ الــاســاســيــةـ الــمــحــدــدــةـ فــيـ فــقــرـاتـ ١ـ وـ ٣ـ وـ ٤ـ مــنـ هــذــاـ مــرــفــقـ بــتــطــبــيــقـ تــســوــيــاتـ مــقــرــعــلـ غــيرـ خــاصــصـةـ لــلـاـقــتــطــاعـ الــمــعــاـشــيــ ، تــحــدــدـ مــقــادــيرـهـاـ عــلــىـ اـســاسـ نــفــقــةـ وــمــســتــوــيــ الــمــعــيــشــةـ النــســبــيــنـ وــالــعــوــاـمــ الــاخــرــىـ الــمــتــصــلــلــةـ بــهــمــاـ فــيـ مــقــرــعــلـ الــعــمــلـ الــمــعــنــيــ فــيـ نــســبــةـ إـلــىـ جــنــيــفـ .ـ وــلــاـ تــخــضــعـ تــســوــيــاتـ مــقــرــعــلـ هــذــهـ لــنــظــامـ الــاـقــتــطــاعـ الــالـزــاـيــيــ مــنـ مــرــتــبــاتـ الــمــوــظــفــينـ وــيــخــتــلــفــ مــقــادــيرـهـاـ بــاـخــتــلــافــ رــتــبــةـ الــمــوــظــفــ حــســبــاـ تــحــدــدــهـاـ الــجــمــعــيــةـ الــعــامــةـ مــنـ حــيــنــ لــاـخــرــ ” ؟

٥ - يراعى بالنسبة إلى الموظفين الذين كانوا في الخدمة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، تحديد درجاتهم في جدول المرتبات الجديد وفقا للاقتراحات الواردـة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام^(١) :

٦ - يراعى ، في تطبيق الفقرة ٩ من المرفق الأول التابع لنظام الموظفين الأساسي المنـقـحـ اـعـلـاهـ ، ماـ يـلـيـ :

(أ) يجري تسوية الرقم القياسي لزفقة المعيشة للأمم المتحدة في جنيـف محســوــبــاـ عــلــىـ اـســاسـ ١ـ كــانــونـ الثــانــيــ (ــيــاـيــرــ ١١٥٦ــ)ـ ، باـسـتـخـداـمـ الــمــعــاملــ $\frac{١٠٠}{١١٠}$ ـ ، ويــجــرــىـ تــســوــيــةـ الــاـرــقــامـ الــقــيــاســيــ فــيـ مــقــارــ العــمــلــ الــاـخــرــىــ وــفــقــاـ لــذــلــكــ لــلــتــعــوــيــضــ عــنــ اـدــمــاجــ الفــةـ ٣ــ مــنــ جــدــولــ تــســوــيــاتــ مــقــرــعــلــ فــيــ الــمــرــتــبــاتــ الــاســاســيــ ؛

(١) المرجــعــ الــاـخــرــ ، الــوــثــيقــةـ جــعــ / ٤٨٢٣ــ .

(ب) تكون المقادير المحددة في تقرير اللجنة الخامسة^(١) هي مقادير تسويات مقرر العمل بالنسبة إلى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الأساس الجديد أو دوته ، في جميع المناطق الرئيسية التي يوجد فيها مقر وجميع مقار العمل الأخرى عادة .

الجلسة العامة ١٠٧٦

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

بـ

تعد يلات في الأحكام المتعلقة بمرتب الموظفين
الخاضع للاقتطاع المعاشى

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها رقم ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، كما يلي :

(أ) تستبدل عبارة "، ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦" الوارد في الفقرة (ب) (٢) من الجزء الأول عبارة "، ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢" ؛

(ب) تزيل الفاصلة المنقوطة من نهاية الفقرة ٢ من الجزء الأول وتضاف العبارة التالية :
" حتى ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ أو حتى تاريخ ترك الصندوق ان وقع قبل ذلك ؟" .

الجلسة العامة ١٠٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٩ (الدورة ١٦)

زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
تعدل المادتين ١٥٧ و ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ الذي حدد

(١) المرجع الآخر، الوثيقة جع/٤٦٢٢، المرفق ١ .